



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في : ٢٠١٧/٢/٣٠

ستارين

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، وعلى قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ،
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٥٠ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ،
وعلى لائحة قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر استخدام أو تداول أو استيراد أو تخزين بعض المواد الكيماوية الخطرة إلا بتراخيص من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إضافة بعض المواد الكيماوية الخطرة للقرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ ،
وعلى كتاب وزير الصناعة والتجارة رقم ١٩٥٤ المؤرخ ٢٠١٧/١/٢٦ ورقم ٥١٨ المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢٣ بشأن إضافة مادة كربيد الكالسيوم والمواد شائنة الإستخدام على قوائم وزارة التجارة والصناعة للمواد الكيماوية الخطرة الصادرة بالقرارين الوزاريين رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ ورقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ وتحديث قوائم وزارة التجارة والصناعة للمواد الكيماوية الخطرة الصادرة بالقرارين الوزاريين المشار إليهما ، ولصالح العمل .

قرار

مادة أولى

تشكيل لجنة برئاسة السيد المهندس / أحمد عبد الرزاق رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية
وعضوية كل من :-

من الهيئة العامة للتنمية الصناعية :

- مدير عام الإدارة العامة للمشروعات الكيماوية .
- القائم بعمل مدير الإدارة العامة لحماية البيئة .
- معاون رئيس الهيئة .
- مدير إدارة المراجعة البيئية للعمل وأمن وسلامة البيئة بالإدارة العامة لحماية البيئة .
- مدير إدارة معالجة المخلفات السائلة والخطرة وتلوث البيئة بالإدارة العامة لحماية البيئة .
- أخصائي ثانى بالإدارة العامة لحماية البيئة .

- الكيميائية / إيمان الزيادى
- المهندس / محمد عبد المنعم
- المهندس / أحمد طه
- الكيميائية / هالة عبد الجود
- الكيميائية / أميمة محمد كمال
- الكيميائية / منى أشرف

من جهاز شئون البيئة :

- ممثلين عن وزارة البيئة



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

بر بـ المرـ ٢٠٣ لـ

- ممثلين عن مصلحة الرقابة الصناعية :

- ممثلين عن مصلحة الكيمياء :

- ممثلين عن وزارة الدفاع .

- ممثلين عن وزارة الداخلية .

مادة ثانية

تتولى اللجنة ما يلى :-

١- دراسة إمكانية إضافة مادة كربيد الكالسيوم والمواد شائعة الإستخدام على قوائم المواد الخطرة والصادرة بالقرارين الوزاريين رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ ورقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ .

٢- مراجعة ودراسة وتحديث قوائم الكيماويات الخطرة الخاصة بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية والصادر بها القرارات الوزارية ارقام ٧ لسنة ١٩٩٩ ورقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ وإدخال أي تعديلات مطلوبة على بنود هذه القائمة طبقاً لأحدث المستجدات في المجال .

مادة ثالثة

تنتهي اللجنة من أعمالها في موعد أقصاه شهرين من تاريخ صدور هذا القرار ولرئيس اللجنة الحق في مد العمل بهذه اللجنة حسبما يتطلب العمل ذلك بعد إعداد تقرير للعرض على سيادته .

مادة رابعة

لللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة في تنفيذ المهام المكلفين بها والواردة بهذا القرار .

مادة خامسة

يتم مراجعة محاضر أعمال اللجنة بمعرفة السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانوني للوزير للتأكد من سلامة الإجراءات .

مادة سادساً

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**وزير
التجارة والصناعة**

مهندس / طارق قابيل